الهاشل: وقف البرامج التدريبية لـ «الدراسات المصرفية»

د.محمد الهاشل

وجه محافظ بنك الكويت المركزي ورئيس مجلس إدارة معهد الدراسات المصرفية د.محمد الهاشل معهد الدراسات المصرفية، الى الاستمرار في العمل على وقف جميع البرامج التدريبية والأنشطة حتى إشعار آخر، وذلك استكمالا للإجراءات الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا المستجد وتماشيا مع قرارات الكويت للمحافظة على سلامة عملاء المعهد والمشاركين في هذه البرامج.

8,1 ملايين دينار أرباح «نور للاستثمار» في 2019

نـــور للإستثمار
Noor Investment

أعلنت شركة نور للاستثمار المالي (نور) عن نتائج أعمالها المالية عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2019، والتي أظهرت تحقيق صافي ربح بلغ 8,1 ملايين دينار بمعدل ربحية 20,24 فلسا للسهم الواحد، حيث نما صافي حقوق الملكية لمساهمي الشركة لتصبح 64,6 مليون دينار، أي ما يعادل 163 فلسا قيمة دفترية للسهم الواحد، علما أن بعض استثمارات الشركة مقيدة في الدفاتر كشركات تابعة وزميلة بقيمة اقل من قيمتها السوقية.

وقد عكست البيانات المالية استقرار الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات التشغيلية التي بلغت 26 مليون دينار، وانخفاض الأعباء التمويلية للشركة بنسبة 60٪ مقارنة بالعام الماضي من مبلغ 4,8 ملايين دينار الى مبلغ 1,8 مليون دينار، كما بلغت نسبة الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات التشغيلية 86٪ الى إجمالي الإيرادات في العام 2019، مقارنة بنسبة 82٪ في العام 2018، الأمر الذي يعزز معدلات الاستدامة الخاصة بالنتائج السنوية للشركة. كما بينت البيانات المالية أن انخفاض المخصصات خلال عام 2019 قد انعكس بشكل إيجابي على البيانات المالية وربحية السهم.

من جهة أخرى، كشفت الشركة عن نجاحها في تخفيض ديونها خلال السنة من 49,2 مليون دينار الى 27,4 مليون دينار، من خلال الجهود الذاتية المتميزة للشركة الممثلة بمجلس الإدارة وفريقها التنفيذي والدعم المستمر من الشركة الأم، كما كشفت عن انخفاض إجمالي الدين بمقدار 72,4 مليون دينار خلال عامي 2018 و2019.

وتمثل القروض حاليا الى إجمالي حقوق مساهمي الشركة نسبة 38٪ وهي نسبة اقل من المعدل الطبيعي، الأمر الذي يعزز ميزانية الشركة ويمكنها زيادة هذه النسبة لتمويل فرص استثمارية جديدة وتعظيم العوائد للمساهمين. وقد أضافت أن إجمالي المبالغ النقدية المتسلمة والناتجة عن حصة الشركة في بنك ميزان الباكستاني للسنتين الماضيتين هو 33 مليون دينار.

وفي هذا الإطار، أعلنت «نور» أن مجلس الإدارة قد أوصى بتوزيع أرباح نقدية لمساهمي الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2019 بواقع 6٪ لكل سهم (6 فلوس/ سهم) على أن تخضع هذه التوصية لموافقة الجمعية العامة العادية للمساهمين والجهات المختصة.

«كفيك»: 7,4٪ انخفاض مؤشر MSCI للأسواق الخليجية

قالت الشركة الكويتية للتمويل والاستثمار (كفيك) في تقريرها لشهر فبراير، ان مؤشر MSCI GCC للأسواق الخليجية انخفض بنسبة 7,40٪ منذ بداية الشهر وسط تراجع في الأسواق الدولية، حيث أشارت النتائج التراكمية المعلنة في نهاية الشهر إلى انخفاض أداء الشركات في دول الخليج على الرغم من أن التوقعات كانت منخفضة بالفعل مقارنة بالعام السابق.

وأضاف التقرير أنه في الكويت انخفض مؤشر السوق العام 4٪ منذ بداية الشهر ما عدا قطاع النفط والغاز الذي أغلق بنسبة ارتفاع 1,05٪، في حين انخفض قطاع التكنولوجيا والمواد الأساسية بنسبة 9,47٪ و7,90٪ على التوالي.

أما في السعودية فقد انخفض مؤشر التداول السعودي 7,50٪ منذ بداية الشهر. وكان الأسوأ أداء بين القطاعات قطاع الخدمات بنسبة 14,06٪، وقطاع الاتصالات بنسبة 10,82٪ وقطاع المواد الأساسية انخفض بنسبة 9,88٪. وفي قطر انخفض مؤشر سوق قطر 7,69٪، كما ان جميع القطاعات سجلت خسائر بمساهمة سلبية منها قطاع العقارات بنسبة 15,68٪ والقطاع الصناعي 12,03٪ وقطاع التأمين بنسبة 10,95٪ وقطاع الخدمات الاستهلاكية بنسبة 10,82٪.

أما في الإمارات فقد سجل مؤشر سوق أبوظبي انخفاضا 4,94٪، متأثرا من قطاع البنوك بنسبة 6,61٪ وقطاع العقارات 5,02٪. أما القطاعان الوحيدان اللذان حققا أداء إيجابيا فهما قطاع التأمين بنسبة 5,94٪ والقطاع الصناعي بنسبة 2,64٪. أما مؤشر سوق دبي المالي انخفض 7,18٪، بمساهمة سلبية من قطاع العقارات بنسبة 11,66٪ وقطاع النقل 8,50٪. في عمان، مؤشر سوق مسقط 30 كان أفضل مؤشر بين دول التعاون، حيث ارتفع مؤشر السوق 1,27٪ بمساهمة إيجابية من القطاع الصناعي. بينما تفادى مؤشر سوق البحرين الخسائر، حيث أغلق بارتفاع بسيط 0,17٪ منذ بداية فبراير، وذلك بمساهمة إيجابية من قطاع التأمين بنسبة 3,73٪ وقطاع الخدمات 2,20٪.

وأضاف التقرير ان أسواق الأسهم العالمية شهدت خلال فبراير انخفاضا حادا بسبب تصاعد المخاوف من فيروس كورونا، والذي أدى إلى انخفاض مؤشر MSCI بنسبة 8,59٪ منذ بداية الشهر.

وفي آسيا انخفض مؤشر اليابان Nikkei225 بنسبة 8,89٪ منذ بداية الشهر وكذلك مؤشر الصين Shanghai composite بنسبة 3,23٪.

أسست شركة المشاركة SK picglobal

«الكيماويات» تستحوذ على 49٪ من «اس كي سي» الكورية

■ هاشم: الاستحواذ يتماشى مع إستراتيجية المؤسسة لتعزيز استثماراتها

■ العازمي: نهدف إلى تنويع محفظة الشركة لتحقيق أفضل العوائد

أعلنت شركة صناعة الكيماويات البترولية عن إتمام صفقة الاستحواذ على نسبة 49٪ من مصانع قائمة للبتروكيماويات المتخصصة تملكها شركة «اس كي سي» (SKC) الكورية بنجاح، حيث تم تأسيس شركة المشاركة SK picglobal بين شركة صناعة الكيماويات البترولية وشركة «اس كي سي» الكورية لإنتاج البتروكيماويات المتخصصة.

وبهذه المناسبة، قال الرئيس التنفيذي لمؤسسة البترول الكويتية م.هاشم هاشم إن هذا الاستحواذ يأتي تماشيا مع استراتيجية مؤسسة البترول الكويتية لتعزيز استثماراتها العالمية في مجال البتروكيماويات، وعلى الأخص البتروكيماويات المتخصصة ذات القيمة المضافة العالية والتكنولوجيا المتقدمة ونقل هذه الخبرات إلى المشاريع داخل الكويت مستقبلا.

م.هاشم هاشم

من جانبه، قال الرئيس التنفيذي لشركة صناعة الكيماويات البترولية م.مطلق العازمي إن هذه الشراكة تعتبر الانطلاقة العالمية لشركة صناعة الكيماويات البترولية في مجال البتروكيماويات المتخصصة، مما يهدف إلى تنويع محفظة الشركة من المنتجات لتحقيق أفضل العوائد، والحد من مخاطر تذبذب الأسعار وذلك تطبيقا لإستراتيجية الشركة 2040 للتوسع في البتروكيماويات عالميا. وأوضح العازمي أن هذا الإنجاز تم بجهود الشباب الكويتي والخبرات التي يتمتع بها في قيادة المفاوضات وعملية الاستحواذ.

م.مطلق العازمي

يذكر أن شركة «إس كي سي» الكورية شركة عالمية رائدة في مجال الكيماويات المتخصصة، حيث تمتلك أصولا بقيمة ما يقارب 3,5 مليارات دولار وتحتل المركز الأول في منتج البروبيلين أوكسايد ومنتج البروبيلين جلايكول في كوريا، كما تقوم بتصدير منتجاتها إلى أكثر من 60 دولة.

وجدير بالذكر أن شركة صناعة الكيماويات البترولية دخلت السوق الكوري منذ عام 2016 وذلك تطبيقا لاستراتيجيتها للتوسع في البتروكيماويات من خلال الأسواق الواعدة ذات العائد المرتفع، حيث تمتلك نسبة 25٪ من شركة «اس كي أدفانسد الكورية» SK Advanced لإنتاج 600 ألف طن متري سنويا من البروبيلين بالشراكة مع شركة «إس كي غاز» و«السعودية المتقدمة»، بالإضافة إلى الاستحواذ الأخير والذي نتج عنه تأسيس شركة SK picglobal للبتروكيماويات المتخصصة.

إعلان

دعوة لحضور اجتماعي الجمعية العامة العادية والغير عادية لمساهمي بنك الكويت الدولي (ش.م.ك.ع)

يسر مجلس إدارة بنك الكويت الدولي KIB دعوة مساهميه الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية المقرر عقده في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الخميس الموافق 26 مارس 2020 ويعقبه مباشرة اجتماع الجمعية العامة غير العادية بمقر المركز الرئيسي للبنك – الدور العاشر والكائن بالبرج الغربي – مجمع البنوك المشترك – دروازة العبد الرزاق، وذلك للنظر في الموضوعات المدرجة على جدولي الأعمال الآتيين:

أولاً: جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 والمصادقة عليه.
2. سماع تقرير مراقبي حسابات البنك عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 والمصادقة عليه.
3. سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 والمصادقة عليه.
4. سماع تقرير بالمخالفات التي رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على البنك عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31.
5. اعتماد البيانات المالية والحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31.
6. اعتماد توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 وذلك على النحو التالي:

أ- أرباح نقدية بنسبة 7% (سبعة في المائة) من القيمة الاسمية للسهم الواحد (أي بواقع 7 فلوس للسهم الواحد) بمبلغ وقدره 6,797,248/248 دينار كويتي (ستة ملايين وسبعمائة وسبعة وتسعون ألفاً ومئتان وثمانية وأربعون ديناراً كويتياً و248 فلس)، وذلك للمساهمين المقيدين في سجلات مساهمي البنك كما في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له يوم الثلاثاء الموافق 2020/04/21، وذلك بعد استبعاد أسهم الخزينة.

ب- أرباح على شكل أسهم منحة مجانية بنسبة 5% (خمسة في المائة) من رأس المال المصدر والمدفوع، وذلك بإصدار عدد 53,940,986 سهماً جديداً (ثلاثة وخمسون مليوناً وتسعمائة وأربعون ألفاً وتسعمائة وستة وثمانون سهماً) توزع كأسهم منحة مجانية للمساهمين المقيدين في سجلات مساهمي البنك كما في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له يوم الثلاثاء الموافق 2020/04/21،. كل منهم بنسبة ما يملكه بواقع 5 أسهم عن كل مائة سهم، وتغطية قيمة الزيادة الناتجة عن ذلك في رأس المال المصدر والمدفوع والبالغة مبلغاً وقدره 5,394,098/600 دينار كويتي (خمسة ملايين وثلاثمائة وأربعة وتسعون ألفاً وثمانية وتسعون ديناراً كويتياً و600 فلس) من حساب الأرباح والخسائر، وتفويض مجلس الإدارة في التصرف في كسور الأسهم الناشئة عنها وفقا لما يراه مناسباً.

7. اعتماد توصية مجلس الإدارة بتوزيع مكافأة للسيد رئيس مجلس الإدارة والسادة أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ 500,000 دينار كويتي (خمسمائة ألف دينار كويتي)، وذلك عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في 2019/12/31.
8. الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بمنح عمليات تمويل والتعامل مع أعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذات الصلة خلال السنة المالية 2020 وذلك وفقاً للسياسات والنظم المعمول بها في البنك وفي إطار التشريعات والتعليمات الرقابية ذات الصلة.
9. تلاوة واعتماد تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة.
10. إخلاء طرف أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31.
11. الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أو التصرف في أسهم البنك بما لا يتجاوز 10% (عشرة في المائة) من إجمالي عدد أسهم البنك، وعلى أن يستمر هذا التفويض سارياً لمدة ثمانية عشر شهراً من تاريخ صدوره.
12. الموافقة على استقطاع 10% عشرة في المائة لحساب الاحتياطي القانوني بمبلغ 1,845,100 دينار كويتي (مليون وثمانمائة وخمس وأربعون ألفاً ومائة دينار كويتي).
13. مناقشة الموافقة على استقطاع 10% عشرة في المائة لحساب الاحتياطي الاختياري بمبلغ 1,845,100 دينار كويتي (مليون وثمانمائة وخمس وأربعون ألفاً ومائة دينار كويتي).
14. تعيين أو إعادة تعيين هيئة الرقابة الشرعية للسنة المالية التي تنتهي في 2020/12/31 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.
15. تعيين أو إعادة تعيين مراقبي حسابات البنك للسنة المالية التي تنتهي في 2020/12/31 وتفويض مجلس الإدارة في تحديد أتعابهما.
16. الموافقة على إصدار البنك بشكل مباشر أو غير مباشر صكوك أو أدوات تمويلية أخرى (أيا كانت أنواعها) وفقاً لصيغ العقود التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية (وكذلك تأسيس برنامج إصدار صكوك والإصدار تحت مظلته) بالدينار الكويتي أو أي عملة أخرى يراها مناسبة داخل أو خارج الكويت، مع تفويض مجلس الإدارة (وإجازة موافقاته السابقة) في كل ما يتعلق بإصدار الصكوك وتحديد قيمتها الإسمية و قيمة إصداراتها وشروطها وأحكامها والعائد عليها ووسائل طرحها واستهلاكها والقيام باتخاذ كل ما يلزم نحو ذلك بما يتفق وأحكام القوانين الواجبة التطبيق والقرارات ذات الصلة وذلك بعد أخذ موافقة الجهات الرقابية عند الاقتضاء ولمجلس الإدارة أن يستعين بمن يراه مناسب في تنفيذ كل أو بعض ما تقدم.
17. تعيين مكتب للتدقيق الشرعي الخارجي للسنة المالية التي تنتهي في 2020/12/31، وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابه.

هذا وفي حال عدم توفر نصاب الحضور المقرر قانونا لصحة هذا الاجتماع سوف يعقد اجتماع ثان للجمعية العامة العادية في ذات المكان ولذات جدول الأعمال وذلك في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الخميس الموافق 2 أبريل 2020 وتعتبر هذه الدعوة سارية على الاجتماع الثاني الذي يكون صحيحا أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

ثانياً: جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

1. الموافقة على زيادة رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل من مبلغ 107,881,973/800 دينار كويتي (مائة وسبعة مليوناً وثمانمائة وواحد وثمانون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وسبعون ديناراً كويتياً و800 فلس) إلى مبلغ وقدره 113,276,072/400 دينار كويتي (مائة وثلاثة عشر مليوناً ومئتان وستة وسبعون ألفاً ومائتان وسبعون ديناراً كويتياً و400 فلس) وذلك بإصدار عدد 53,940,986 سهماً جديداً (ثلاثة وخمسون مليوناً وتسعمائة وأربعون ألفاً وتسعمائة وستة وثمانون سهماً) توزع كأسهم منحة مجانية للمساهمين المستحقين لها على الوجه المبين في الجدول الزمني المعتمد من الجمعية العامة العادية، وتغطية قيمة الزيادة الناتجة عن ذلك في رأس المال المصدر والمدفوع والبالغة مبلغاً وقدره 5,394,098/600 دينار كويتي (خمسة ملايين وثلاثمائة وأربعة وتسعون ألفاً وثمانية وتسعون ديناراً كويتياً و600 فلس) من حساب الأرباح والخسائر، وتفويض مجلس الإدارة في التصرف في كسور الأسهم الناشئة عنها وفقا لما يراه مناسباً.
2. الموافقة على تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي:

حدد رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره 107,881,973/800 دينار كويتي (مائة وسبعة مليوناً وثمانمائة وواحد وثمانون ألفاً وتسعمائة وثلاثمائة وسبعون ديناراً كويتياً و800 فلس) مقسماً على 1,078,819,739 سهماً (مليار وثمانية وسبعون مليوناً وثمانمائة وتسعة عشر ألفا وسبعمائة وتسعة وثلاثون سهماً)، القيمة الإسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية.

النص المعدل:

حدد رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره 113,276,072/400 دينار كويتي (مائة وثلاثة عشر مليوناً ومئتان وستة وسبعون ألفاً ومائتان وسبعون ديناراً كويتياً و400 فلس) مقسماً على 1,132,760,724 سهماً (مليار ومائة واثنان وثلاثون مليوناً وسبعمائة وستون ألفاً وسبعمائة وأربعة وعشرون سهماً)، القيمة الإسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية.

3. الموافقة على تعديل المادة (17) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي:

يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مؤلف من تسع أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري.

النص المعدل:

يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مؤلف من (11) عضواً (تسعة أعضاء غير مستقلين تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري واثنان من المستقلين تختارهم الجمعية العامة العادية) على ألا تزيد فترة العضوية الأعضاء المستقلين عن دورتين وألا يزيد عددهم عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

4. الموافقة على تعديل المادة (19) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي:

يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة الآتي:

1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.

2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.

4- أن تتوافر فيه أيضاً الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم 32 لسنة 1968 وتعديلاته.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

النص المعدل:

يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة الآتي:

1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.

2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.

4- أن تتوافر فيه أو في الأعضاء المستقلين الشروط المنصوص عليها بقانون الشركات وبالقانون رقم 32 لسنة 1968 وتعديلاته، وكذلك الشروط المحددة بتعليمات قواعد الحوكمة الصادرة عن بنك الكويت المركزي وأي تعديلات قد تصدر في هذا الشأن.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

5. الموافقة على تعديل المادة (20) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي:

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أو لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها الا إذا كان ذلك بترخيص يصدر من الجمعية العامة العادية.

النص المعدل:

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أو لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها الا إذا كان ذلك بترخيص يصدر من الجمعية العامة العادية.

وفي هذه الحالة يلزم العضو بالإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والامتناع عن التصويت، وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تم الإفصاح عنها، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل.

6. الموافقة على تعديل المادة (33) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي:

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أياً كان صفتها، متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأي وسيلة من وسائل الاتصال التالية:

1- إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول، وقبل انعقاد الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل، مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى صحيفتين يوميتين، مع مراعاة أن يسري النشر في الجريدة الرسمية على اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

2- البريد الإلكتروني.

3- الفاكس.

على أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. ويجوز أن تتضمن الدعوة الموجهة لعقد الاجتماع الأول تحديد موعد الاجتماع الثاني حال عدم اكتمال نصاب الاجتماع الأول.

ويشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها بالمادة السابقة أن يكون المساهم قد زود الشركة أو وكالة المقاصة ببيانات عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل.

ولا يعتد بأي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر الشركة أو وكالة المقاصة بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام على الأقل.

وفي حالة النزاع حول تسلم الإعلان فإنه يعتد في هذا الشأن بشهادة تصدر من مشغل الخدمة لوسيلة الاتصال التي استخدمت في إجراء الإعلان.

7. الموافقة على تعديل المادة (37) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي:

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات التجارية.

النص المعدل:

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية، وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، أحكام قانون الشركات التجارية.

ويجوز أن يكون حضور الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال الحديثة لكل من المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي حسابات الشركة، وكل من يجب حضوره الاجتماع، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبنتها اللائحة التنفيذية.

8. الموافقة على تعديل المادة (40) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي:

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس المال أو بناءً على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

النص المعدل:

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويتعين عليه دعوتها بناءً على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس المال أو بناءً على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب، وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال.

9. الموافقة على تعديل المادة (56) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي:

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

كما تطبق أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

النص المعدل:

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

كما تطبق أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

وجميع التعديلات خاضعة لموافقة الجهات الرقابية.

هذا وفي حال عدم توافر نصاب الحضور قانوناً لصحة هذا الاجتماع سوف يعقد اجتماع ثان للجمعية العامة غير العادية في ذات المكان ولذات جدول الأعمال وذلك في تمام الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق 2 أبريل 2020 وتعتبر هذه الدعوة سارية على الاجتماع الثاني الذي يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصرح به المصدر والمدفوع.

يرجى من السادة المساهمين أو وكلائهم مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة إدارة حفظ الأوراق المالية - منطقة الشرق - شارع الخليج العربي - برج أحمد الدور الخامس أثناء الدوام الرسمي لاستلام بطاقات الدعوة متضمنة جدولي أعمال الجمعية العامة العادية والغير العادية.

والله ولي التوفيق ...

رئيس مجلس الإدارة

#بنك_للحياة

Investor-Relations@kib.com.kw www.kib.com.kw | 1 866 866 KIBpage

KIB بنك للحياة